

المحاضرة الثالثة-المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي



تعد المسؤولية الجنائية بصفة عامة المحور الأساسي الذي تدور حوله السياسة الجنائية، ومن ثم كانت النهضة العلمية والفكرية التي لحقت بالقانون الجنائي وليدة للاتجاهات الفكرية المختلفة حول نظرية المسؤولية الجنائية، كما أنّ هذه الأخيرة تمثل نقطة التحوّل الجذري بالنسبة للتشريع الجنائي المعاصر وبالتالي فإنّ تطوّر القانون الجنائي مقترن دائماً بتطور نظرية المسؤولية الجنائية وما تتضمنه من تيارات فكرية، بيد أنّ ذلك لم يكن وليد فراغ أو مصادفة، بل كان انعكاساً حتمياً للثورة الحضارية التي شهدتها الإنسانية في عصر النهضة في مختلف الميادين.

وإذا كان الأمر كذلك، فإنّ المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري تمثل في الوقت الحاضر نقطة تحوّل ثانية في تطوّر القانون والفقه الجنائي الحديث، ذلك لأنّ المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري تعد هي الأخرى وليدة ما يشهده العصر من تغيرات يفرضها التقدّم الحضاري في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية، هذا التقدّم يتطلب استمراره وجود ما يعرف بالأشخاص الاعتباريين أو المعنويين وذلك من أجل تحقيق أهداف مهمة بالنسبة للمجتمع يصعب الوصول إليها بغير وجود مثل هؤلاء الأشخاص، ولهذا فقد انتشر الأشخاص الاعتباريون بشكل لم يسبق له مثيل، وتنوّعت الأنشطة التي يقومون بها في مختلف ميادين الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وسواء كان ذلك على المستوى الداخلي أو الخارجي.

ولقد أضحى الشخص الاعتباري في وقتنا الراهن ذا أهمية متعاظمة نظرًا لما ينهض به من أعباء جسيمة يعجز غيره من الأشخاص الطبيعيين عن القيام بها، كما يمكن أن يكون مصدراً للجريمة أو الانحراف أو الخطورة، ممّا يشكل خطراً وتهديداً على أمن المجتمع وسلامته، وذلك بسبب طبيعة الشخص الاعتباري وطبيعة النشاط المنوط به، وما لديه من إمكانيات وقدرات ضخمة.

فطبيعة الشخص الاعتباري قد جعلت من نشاطه حكرًا على أعضائه من الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون باسمه ولمصلحته، إذ يستحيل عليه ممارسة نشاطاته بنفسه، وهؤلاء الأفراد الذين يمثلون الشخص الاعتباري، يمكن أن يتخذوا من طبيعته وطبيعة نشاطه أداة سهلة لارتكاب الجرائم، ثم يلقون بالمسؤولية عليه، بينما هم لا يستطيعون ذلك فيما لو كانوا يعملون بأسمائهم الشخصية، وهذا يعني أنّ الجرائم التي تقع من الشخص الاعتباري، إنّما تقع في الحقيقة من قبل أعضائه الذين ارتكبوا الجرائم باسمه أو لحسابه أو لمصلحته، والذين تكون مسؤوليتهم قائمة طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي الجزائري..

كما ثبت أنّ كثير من الأشخاص الاعتباريين -شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها- الذين يرمون في الظاهر إلى غايات مشروعة تجارية أو مالية أو اقتصادية، قد تكون ستارا ترتكب من ورائه جرائم خطيرة كالتزوير، والتزيف، والنصب، وخيانة الأمانة، والتداول غير المشروع للمخدرات وجرائم تبييض الأموال، وإصدار شيكات بدون رصيد وغير ذلك من الجرائم، وعليه سنعالج من خلال هذه المحاضرة الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل أحكام القانون الجزائري.

أولاً- تحديد المقصود بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

قبل الخوض في معالجة أهم الأحكام المرتبطة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فإنّه من الأهمية بما كان التوقف عند ضبط أهم المفاهيم المرتبطة بالموضوع، ويتعلق الأمر أساساً بتحديد المقصود بالمسؤولية الجزائية، وكذلك ضرورة التعريف بالشخص المعنوي أو كما يعرف كذلك بالشخص الاعتباري.

1- التعريف بالمسؤولية الجزائية (الجنائية): يقصد بالمسؤولية الجزائية ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي ارتكب فعل غير مشروع، يصبح بمقتضاه مستحقاً للعقوبة التي يقررها القانون.

2- الشخص المعنوي (الاعتباري): يقصد بالشخص المعنوي أو الاعتباري جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال، يضاف عليها القانون الشخصية القانونية لتحقيق أهداف معينة، ويعدّها كشخص من الأشخاص الطبيعيين من حيث الحقوق والواجبات، فالشخص الاعتباري إذن هو تكتل من الأشخاص أو الأموال يحظى باعتراف القانون له بالشخصية والكيان المستقل، والمعلوم أنّ الشركة تكتسب الشخصية المعنوية ابتداء من تاريخ تقييدها في السجل التجاري.

ويترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية نتائج هامة أشارت إليها المادة 50 من القانون المدني يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الانسان وذلك في الحدود التي يقرّها القانون، ومن أهم هذه النتائج:

- ذمة مالية؛

- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقرّها القانون.

- حق التقاضي

- نائب يعبر عن إرادته؛

- موطن (مكان تواجد مركز الإدارة).

وتنقسم الأشخاص المعنوية إلى نوعين أساسيين، وهما الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة.

أ- **الأشخاص المعنوية العامة:** وهم الأشخاص الذين يتمتعون بامتيازات السلطة العامة، وتتمثل في الدولة (رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات ومصالحها الخارجية المتمثلة في المديريات الولائية ومصالحها)، وكذلك الجماعات المحلية والمتمثلة في الولاية والبلدية، بالإضافة إلى الأشخاص الخاضعة للقانون العام، والتي يقصد بها الهيئات العمومية والتجمّعات ومثال عن ذلك، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري E P C A (المستشفيات، الديوان الوطني للخدمات الاجتماعية، المدرسة الوطنية للقضاء الوكالات الوطنية لتطوير الاستثمار...).

الهيئات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والثقافي والمهني (كالجامعات، ومراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية، مركز تنمية الطاقات المتجددة، مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية مركز البحث النووي...)، وكذلك الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري EPIC .

ب- **الأشخاص المعنوية الخاصة:** وهم الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص مثل الشركات التجارية والشركات ذات الاقتصاد المختلط، الجمعيات، النقابات، الأحزاب السياسية، وغيرها من الأشخاص المعنوية الخاصة.

ثانيا - موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

لم يكن المشرع الجزائري يعترف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عند صدور قانون العقوبات الأول لسنة 1966، وهذا إلى غاية سنة 2004، بحيث أقر المشرع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، والذي تتم أحكام قانون العقوبات وأضاف المادة 53 مكرّر، والتي من خلالها اعترف المشرع صراحة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لأول مرة في القانون الجزائري.

وبالرجوع لنص المادة 51 مكرّر من قانون العقوبات، نجد أنّ المشرع قد حدّد نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين، بحيث أقرّ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة فقط، واستثنى من ذلك الأشخاص المعنوية العامة، وقد جاء نص المادة كما يلي: " باستثناء الدولة، والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إنّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

ثالثاً - شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:



بالرجوع إلى المادة 51 مكرّر من قانون العقوبات الجزائري، يتبين بأنّ مسؤولية الشخص المعنوي تقوم على شرطين هما:

1- أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي: يقصد بارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحته، كتحقيق ربح أو تجنب خسارة، أو دفع ضرر عنه، ويستوي في ذلك أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو محتملة حالة أو مؤجلة، ولا يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها الميسر لحسابه الخاص ولمصلحته الشخصية أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها.

2- أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه: ويقصد بالجهاز والممثلين الأشخاص الذين يستطيعون اتخاذ القرار، ومن يمثل ويتصرف باسم الشخص المعنوي، وهؤلاء هم : مجلس الإدارة، الرئيس، المدير العام، المسير، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء.

رابعاً - الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي:

باعتبار أنّ مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية خاصة و متميّزة عن مسؤولية الشخص الطبيعي، فإنّ التشريعات التي أقرت هذه المسؤولية عملت على توسيع نطاقها مع الحفاظ على خصوصيتها، وبالرجوع إلى أحكام المادة 51 مكرّر من قانون العقوبات، يتبيّن بأنّ المشرع الجزائري أقرّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة عن جميع الجرائم، ثم تراجع في نفس المادة وجعل هذه المسؤولية مقصورة على الحالات التي ينص عليها القانون فقط، وفي هذه الحالة لا نكون بحاجة إلى أحكام المادة 51 مكرّر، مما جعل النص يحمل الشيء ونقيضه في نفس الوقت.

وتطبيقاً لمبدأ الشرعية فإنّه يجب إثبات وجود النص القانوني الخاص الذي يجرم الفعل أو المخالفة المتابع بها الشخص المعنوي، وبالتالي فلا يكفي تأسيس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على نص المادة 51 مكرّر وحدها، وإنّما بالإضافة إليها فلا بد من وجود نص خاص يعاقب على ذلك ومن بين الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي نجد الجرائم التالية:

- جريمة تكوين جمعية الأشرار بموجب المادة 177 مكرّر وتبييض الأموال بالمادة 389 مكرّر 7 والاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية بموجب المادة 394 مكرّر 04، والجنايات والجنح ضد أمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 61 إلى 79 بموجب أحكام المادة 96 مكرّر؛

- الجنايات والجنح ضد الدستور حسب المادة 175 مكرّر، والمنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 102 إلى 175، ونصت المادة 295 مكرّر على جرائم الاعتداء على الحريات الفردية والخطف المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 291 إلى 293 مكرّر.

- الجنايات والجنح ضد الأشخاص المتعلقة بالقتل والجروح الخطأ حسب المادة 303 مكرّر والمنصوص والمعاقب عليها بالمواد 288-290، والاعتداء على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف المنصوص عليها بالمواد 291-295، والاعتداء على الشرف والاعتبار وإفشاء الأسرار المنصوص والمعاقب عليها 296-303 مكرّر 2؛

- المادة 382 مكرّر 1 التي تجعل الشخص المعنوي مسؤولاً عن جرائم الأموال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 350 إلى 382 مكرر والمتعلقة بالسرقة ابتزاز الأموال، النصب والاحتيال وإصدار شيك دون رصيد وخيانة الأمانة، المادة 417 مكرّر 03 نصت على مسؤولية الشخص المعنوي على كافة الجنايات والجرح ضد الأموال المتمثلة فيما يلي : التقليل، التعدي على الملكية العقارية، إخفاء الأشياء، الهدم والتخريب وتحويل وسائل النقل المنصوص والمعاقب عليها بالمواد التالية على التوالي: 383، 386، 387، 389، 395، 417.

- المادة 435 مكرّر فيما يتعلق بجرائم الغش، في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية المنصوص والمعاقب عليها في المواد 429 - 435، كما نصت بعض القوانين الخاصة على مسؤولية الشخص المعنوي منها المادة 25 من الأمر 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، و المادة 24 من الأمر رقم 05 - 06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، و المادة 26 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

خامساً: العقوبات المقررة للشخص المعنوي:



في حالة تحقق شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فإنّه يخضع للعقوبات المقررة بموجب المواد: 18 مكرّر و 18 مكرّر 1 و 18 مكرّر 02، وذلك كما يلي:

- **المادة 18 مكرّر**، تنص على ما يلي: (القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004) العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجرح هي:

1 - الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2 - (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)، واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- المنع من مزولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- نشر وتعليق حكم الإدانة،
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.
- **المادة 18 مكرّر 01**، تنص على ما يلي: (القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004) العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي: الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة. كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- **المادة 18 مكرّر 02**، (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)، عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقاً لأحكام المادة 51 مكرّر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالاتي:
- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد،
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت،
- 500.000 دج بالنسبة للجنحة.